

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن صرف منح ، ألية عاجلة للضباط أو ضباط الشرف  
أو المتطوع من ضباط الصف والعساكر ومجدي الخدمة ،  
في حالتى انتهاء الخدمة والوفاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة ايرادات رؤوس  
الأموال المتقولة وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبلولة وضريبة التركات  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بخدمة الصولات والمساعدين  
بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم التمتعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنح معاشات ومكافآت  
استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين  
والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط  
الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين  
والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات  
المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفي  
الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يصرف للضباط أو ضباط الشرف أو المتطوع من ضباط  
الصف والعساكر ومجدي الخدمة منهم براتب عال عند انتهاء خدمة أحد  
لأى سبب من الأسباب منحة مالية عاجلة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب  
وتعويضات عن شهر .

أما في حالة وفاة أحدهم وهو في الخدمة فتصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة  
بصفة عاجلة للمستحقين عنه في المعاش .

وفي حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة للمستحقين على  
بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف إليه من علاوات .

تصرف المنحة المنوه عنها بالفقرتين السابقتين بالكامل  
إلى المستحقين معاشا عن المتوفى ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم  
في المعاش فإن لم تستغرق الأنصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقي بنسبة  
أنصبتهم

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من تاريخ نشره نأ

مدير ياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - لا يجوز استرداد هذه المنحة من المعاشات والمكافآت  
المستحقة لصاحب المعاش أو المستحقين عنه كما لا يجوز حجز عليها وفاء  
لأى دين .

مادة ٣ - يعفى مبلغ المنحة وكذا الأوراق والطلبات والمستندات  
اللازمة لصرفها من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها .